

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٢ ربيع ثاني سنة ١٤٠٤ هـ.   الموافق ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٨٤ م.   العدد ٣٢٠٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ، ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :ــ

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (ج) و (د) التاليتين اليها :ــ

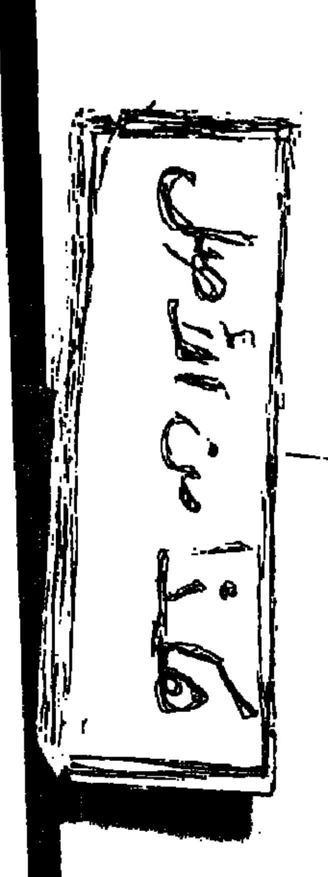
ج ــ بالرغم مما ورد في هذا القانون ومع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة تنظم جداول الناخبين لغايات الانتخابات التي ستجري بعد نفاذ أحكامه وفقا للاجراءات التالية على أن ينتهي العمل بأحكام هذه الفقرة بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ :ــ

١ ــ يعتمد دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية دون غيره في تسجيل الاشخاص الذين لهم حق الانتخاب في جداول الناخبين .

٢ ــ تنظم جداول الناخبين على ثلاث نسخ على الاقل من قبل لجنة يشكلها المتصرف من ثلاثة اشخاص ويجوز تشكيل أكثر من لجنة لتسجيل الناخبين في اي منطقة انتخابية ويترتب على اللجنة الانتهاء من تنظيم جداول الناخبين خلال سبعة أيام على الاكثر من اليوم التالي لتاريخ تشكيلها وعرضها موقعة بجميع صفحاتها من رئيسها واعضائها في مكان عام او اكثر في المنطقة الانتخابية التي تعود اليها الجداول وذلك خلال يومين من الانتهاء من تنظيمها ، وتسلم نسخة منها الى المتصرف .

٣ ــ لكل شخص لم يرد اسمه في جداول الناخبين بغير حق او وقع خطأ في البيانات الخاصة بقيده في تلك الجداول ان يقدم اعتراضا عليها معفى من الرسوم الى محكمة البداية المختصة في المنطقة خلال ثلاثة أيام من عرض الجداول ، ويجوز لاي شخص ورد اسمه في جداول الناخبين تقديم هذا الاعتراض على قيد أي شخص اخر فيها ممن ليس لهم حق الانتخاب او على اغفال قيد مثل هذا الشخص .

٤ ــ على المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه اليها ، ويكون قرارها قطعيا غير قابل للطعن لدى أي جهة اخرى ، ويترتب عليها تبليغ قراراتها الى رئيس لجنة تنظيم جداول الانتخابات خلال يومين من تاريخ صدورها ، لتقوم اللجنة بعرضها بصورتها النهائية في مكان عام او اكثر في المنطقة الانتخابية التي تعود اليها لاعتمادها في الانتخابات .



د ــ تعتبر جداول الناخبين التي تم تنظيمها بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة جداول نهائية لاغراض الانتخابات النيابية وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة (١٤) من هذا القانون وتعتمد اساسا لاعمال لجنة اعادة النظر المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

١٩٨٤/١/٢٤ **الحسين بن طلال**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير النقل
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم أيوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبدالله عويدات

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزير الصحة
د. كامل العجلوني